

◀ البلد: لبنان

◀ نوع التشريع: مرسوم

◀ رقم التشريع: 14310

◀ تاريخ التشريع: 1949/11/2

◀ عنوان التشريع: تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم

معدل بموجب:

المرسوم رقم 567 تاريخ 1951/08/09
والمرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/0/09
والمرسوم 9096 تاريخ 1955/04/30
والمرسوم رقم 11854 تاريخ 1956/03/0
والمرسوم رقم 15913 تاريخ 1957/05/1
والمرسوم رقم 19067 تاريخ 1958/03/1
والمرسوم رقم 370 تاريخ 1958/1/15
والمرسوم رقم 1771 تاريخ 1959/07/1
والمرسوم رقم 3197 تاريخ 1960/0/01
والمرسوم رقم 16 تاريخ 1963/04/6
والمرسوم رقم 1338 تاريخ 1963/07/09
والمرسوم رقم 16158 تاريخ 1965/04/1
والمرسوم رقم 98 تاريخ 1965/0/10
والمرسوم رقم 998 تاريخ 1965/0/10
والمرسوم رقم 1346 تاريخ 1965/03/31
والمرسوم رقم 360 تاريخ 1966/01/5
والمرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/01/06
والمرسوم رقم 6687 تاريخ 1967/0/1
والمرسوم رقم 14109 تاريخ 1970/03/5
والمرسوم رقم 14110 تاريخ 1970/03/5
والمرسوم رقم 854 تاريخ 1971/03/4
والمرسوم رقم 46 تاريخ 1979/11/15
والمرسوم رقم 3160 تاريخ 1980/06/7
والمرسوم رقم 3101 تاريخ 1993/01/5
والمرسوم رقم 636 تاريخ 1995/01/17
والمرسوم رقم 108 تاريخ 1997/05/0
المرسوم رقم 8800 تاريخ 00/10/4
والمرسوم رقم 15119 تاريخ 005/9/10

يلغى:

المرسوم رقم 6780 تاريخ 1930/06/13
والمرسوم رقم 7685 تاريخ 1931/01/9
والمرسوم رقم 1418 تاريخ 194/11/8
والمرسوم رقم 6675 تاريخ 1946/08/06

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني ،
وبناء على المادة 44 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،
يرسم ما يأتي:

في السجون وأقسامها وإدارتها

مادة 1

عدل نص المادة الاولى بموجب المادة من المرسوم رقم 567 تاريخ 1951/08/09 والمادة الاولى من المرسوم رقم 11584 تاريخ 1957/03/0 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3197 تاريخ 1960/0/01 والمادة الاولى من المرسوم رقم 6687 تاريخ 1967/0/1 وابدل بالنص التالي:

تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية، وهي تقسم الى قسمين:

-سجون مركزية.

-سجون مناطق.

تعتبر سجون بيروت مركزية ، أما السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف والقضاة المنفردين فإنها تعتبر سجون مناطق.

المواد الى 7

الغيت المواد 3 و4 و5 و6 و7 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/0/19 واستبدلت بالاحكام التالية التي عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 11584 تاريخ 1956/03/0 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3197 تاريخ 1960/0/01 والمادة الاولى من المرسوم رقم 30 تاريخ 1958/1/15 والمادة الاولى من المرسوم رقم 15913 تاريخ 1957/05/1 والمادة الاولى من المرسوم رقم 1771 تاريخ 1959/07/1 والمادة الاولى من المرسوم رقم 16 تاريخ 1963/04/6 والمادة الاولى من المرسوم رقم 6687 تاريخ 1967/0/1 والمادة الاولى من المرسوم رقم 14110 تاريخ 1970/03/5 والمادة الاولى من المرسوم رقم 46 تاريخ 1979/11/15 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3160 تاريخ 1980/06/7 والتي اعتبرت مادة ثانية في هذا المرسوم: يوضع الموقوفون والمتهمون والمحكومون في السجون التالية:

- 1 في سجن رومية المركزي:

-قضاء المتن - محافظة جبل لبنان:

الموقوفون المتهمون والمحكومون مهما كانت مدة الحكم.

الغي نص البند من المادة المتعلقة بوضع الموقوفين والمتهمين والمحكومين في سجن بيروت وسجن الرمل وذلك بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1018 تاريخ 1997/05/0.

الغي البند 3 وعدل البند 4 وعدل ترقيم البنود في المادة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3160 تاريخ

1980/06/7 على الوجه التالي:

- 3 في سجون طرابلس وزحلة وبعبك وجديدة المتن وصيدا:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال لغاية ست سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد عن هذه المدة.

-4 في سجن صور ودير القمر:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال لغاية أربع سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

-5 في سجن جونبة:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية ثلاث سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

-6 في سجن راشيا وجب جنين:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال حتى سنة واحدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

-7 في سجون حلبا وأميون ومرجعيون وعاليه:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية سنة واحدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه

المدة.

8- في سجون بعيدا والدامور وحاصبيا وبننت جبيل وتينين ودوما والقبيات ورأس بعلبك وسير الضنية وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين في مراكز الاقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

9- في سجن سراي طرابلس وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين خارج مراكز الاقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ثلاثة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة. ويترك لقائد الدرك أمر تقرير صلاحية كل من سجون هذه الفئة في قبول السجناء ضمن حدود المدة المتراوحة بين يوم واحد وثلاثة أشهر.

اضيف نص بند جديد برقم "10" الى المادة الاولى المعدلة، بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 15119 تاريخ 005/9/10 وهو التالي:

10- سجن المقر العام للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي في بيروت. الموقوفون لدى القضاء الجزائي أو القضاء العسكري أو المجلس العدلي مهما كانت مدة التوقيف.

مادة 8

يوضع القاصرون موقوفين او محكومين في اماكن خاصة بهم حسب نصوص قانون العقوبات.

مادة 9

يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن.
-يقبل سجن النساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدة عقوبتهن.
-وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات المحكومات حتى ستة أشهر أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة.
-أما الموقوفات بجناية أو جنحة فيوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة اليهن أو المحاكم التي سيحاكمن لديها.

مادة 10

عدل نص المادة 10 بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 567 تاريخ 1951/8/9 على الوجه التالي:

يجوز بأمر وزارة الداخلية أو قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن الى اخر على أن يكون السجن المنقول اليه صالحا لقبول السجناء وذلك:

-تخفيفا للإزدحام وتراعي بذلك مبدائيا مصلحة السجناء في ما لا يتعارض مع الاحكام القانونية.
-تأديبا

-لظروف صحية

-لمصلحة شخصية يشترط عندئذ ان يكون للسجين مصلحة ظاهرة كقربه من بلدته أو أقاربه وأن يكون النقل على نفقته ما لم يكن محكوما بمنع الإقامة.

يحق لوزير الداخلية بناء على اقتراح قيادة الدرك أن يقرر نقل فئة من السجناء من سجن الى اخر منعا للإزدحام فيها أو لاسباب صحية.

قيادة السجون

مادة 11

يؤمن الدرك ضباطا وأفرادا قيادة جميع السجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج. أما سجون النساء فتتولى أمر حراستها داخليا حراسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك ويجري تعيينهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة.

مادة 12

-يبقى جميع الموظفين العسكريين بدون إستثناء خاضعين للأنظمة التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الدرك. أما الحارسات فهن عرضة للعقوبات التأديبية الآتية:

1-تنبه خطي يصدره الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة.

-تنبيه خطي يصدره قائد الكتيبة مع حسم الراتب من يوم واحد الى أربعة أيام.

3-تنبيه خطي يصدره قائد الدرك مع حسم الراتب من يوم واحد الى ستة أيام.

4-

الغي نص الفقرة 4 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9096 تاريخ 1955/4/30 واستعيض عنه بالنص التالي:

تقرير يصدره وزير الداخلية مع حسم الراتب لغاية 5 يوما."

5-الطردي يقضي به وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد الدرك.

-ان العقوبات التي تصدر عن الضباط لا تصبح نافذة الا بعد تصديق قيادة الدرك.

تفتيش السجون

مادة 13

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 45 من اصول المحاكمات الجزائية يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتيبة وفصيلة أيضا بتفتيش السجون الموضوعه تحت امرته بالشروط المحددة للتفتيش من نظام الخدمة الداخلية للدرك.

ويكلف وزير الداخلية احد المفتشين الاداريين ان يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الاقل مرتين في السنة.

مادة 14

ان حقوق المحافظين فيما يتعلق بالسجون هي التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 5 الصادر في 3 شباط سنة 1930 بحيث يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والانظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الاقل كل محل منها لمراقبته.

-واذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله ان يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيدا أو يأمر باجرائه وان يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها موافقة.

-واذا تبلى او تحقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهما تقريرا الى وزير الداخلية فيأمر بإجراء التحقيق أو إتخاذ التدابير اللازمة.

مادة 15

لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح- ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية- حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون ان يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة واذا شأؤوا طلب بعض الايضاحات الاخرى الخارجة عن الامور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلبا خطيا يقدمونه الى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالاحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

-جميع ملحوظات القضاة المشار اليهم يقدم بها عند الاقتضاء تقرير يحال بسلسلة المراتب الى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة.

يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الاشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون.

-ويحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس أمكنة التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

المحاسبة

مادة 16

يقوم مجلس إدارة الدرك بجميع أعمال المحاسبة المتعلقة بطعام السجناء وكسائهم وبمفروشات السجن ولوازمه ونفقات انتقال السجناء وبسائر مواد موازنة السجن وذلك تحت اشراف وزارتي الداخلية والمالية.
-يدقق مجلس الادارة في جميع الفواتير وفي سائر مستندات الصريف التي يقدمها قادة السجن واليه يعود تنظيم حوالاتها.

في صلاحيات قائد السجن

مادة 17

ان قائد السجن مسؤول تجاه رؤسائه:
أ- عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالقيادة.
ب- عن كل الامور المختصة بالادارة والمحاسبة.

مادة 18

على قائد السجن أن يمكسك السجلات الآتية:

- 1- سجل لقيد الموقوفين.
- 2- سجل لقيد المحكومين.
- 3- سجل الامتعة والحلي العائدة للمسجونين.
- 4- سجل لقيد الحسابات المختصة بكل من المسجونين.
- 5- سجل الاشياء والامتعة الاميرية.
- 6- سجل توزيع الامتعة والملابس والفرش.
- 7- السجل المختص بالطعام العادي مع لائحة لقيد الحاضرين بأسمائهم.
- 8- سجل توزيع الصابون.
- 9- سجل يختص بسوق السجناء.
- 10- سجل العقوبات التي تفرض على المسجونين.
- 11- سجل المرضى الداخلين الى المستشفى والخارجين منه.
- 1- سجل الداخل والخارج من الادوية.
- 13- سجل الطعام العادي لمستشفى السجن "في السجن التي لديها 14- مستشفى خاص بها".
- 14- سجل التفريشات الصحية.
- 15- سجل المراسلات الصادرة.
- 16- سجل المراسلات الواردة.
- 17- السجل السري للمراسلات الصادرة.
- 18- السجل السري للمراسلات الواردة.
- 19- سجل الصندوق.
- 0- سدل لقيد أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة.
- 1- سجل السخرات.
- سجل المحاضر.
- 3- أن سجلي قيد الموقوفين والمحكومين يصادق على عدد صفحاتهما رئيس المحكمة البدائية في المحافظات وحكام الصلح في سائر الاماكن وما بقي من السجلات يصادق عليها ويوقعها الرئيس المباشر لقائد السجن.

مادة 19

على قائد السجن أن ينظم بيانا للخدمة الداخلية في السجن وأن يعين ساعات فتح حانوت البيع وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد.

-وعليه أن يقوم بالمفاجآت ليلا" ونهارا" وأن يوجب على الرتبة الموضوعين تحت امرته القيام بها.
-في السجن التي يقودها ضابط أو التي تضم عددا كبيرا من الرتبة والدركيين يوزع قائد السجن الخدمات على الجنود بموجب تعليمات خاصة تصدر عنه وتخضع لتصديق قائد درك الكتيبة ويبقى تحاه رؤسائه المسؤول الاول عن كل تفرعات

الخدمة عملا بما ورد في المادة 17 من هذا المرسوم.

مادة 20

يأمر قائد السجن بناء على رأي الطبيب بنقل المسجونين المرضى الى حبس المستشفى وعليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليهم وأن يقدم الافادة لرئيسه عن ذلك ويدون في ورقة الدخول الموقعة من الطبيب نوع التهمة الموجهة اليهم والحكم الصادر ضدهم.

مادة 21

يطلع قائد السجن ويؤشر على جميع مراسلات السجناء الصادرة والواردة ما عدا الرسائل التي يرفعونها الى السلطة العدلية أو السلطة الادارية المركزية. وللضابط قائد السجن أن يعهد بهذه المهمة الى رئيس حرس السجن لدى الضرورة.

مادة 22

عدل نصال المادة بموجب المادة الاولى من المرسوم 98 تاريخ 1965/0/10 على الوجه التالي:

يتسلم أمر السجن أو رئيسه صندوق السجن وهو دون سواه مسؤول عنه، وعلى الرؤساء أثناء تفتيشاتهم أن يجروا الكشف على الصندوق وأن يؤشروا على السجل ويدونوا ملاحظاتهم اذا اقتضت الحالة. ولا يجوز أن يبقى في صندوق السجن الا القيم التالية:
000 -ليرة لبنانية في سجن الرمل في بيروت.
1500 -ليرة لبنانية في سجن القلعة في بيروت.
1000 -ليرة لبنانية في سجون المحافظات والسجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة خمس سنوات وما فوق.
700 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة ثلاث سنوات وما فوق لغاية خمس سنوات غير محسوبة.
500 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة سنة واحدة وما فوق لغاية ثلاث سنوات غير محسوبة.
300 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة تقل عن السنة.
-أما القيمة الزائدة فتوضع أمانة في صناديق المالية بموجب سندات إيصال وتسدد كلما قضت الضرورة بموجب طلبات خطية يوقعها أمر او رئيس السجن.

سجون النساء

مادة 23

يتولى حراسة السجينات ومراقبتهن الحارسات المعينات لهذه الغاية وتطبق على السجينات جميع الاحكام الواردة في هذا النظام.

مادة 24

لا يجوز لأي رجل كان ما خلا الطبيب أن يدخل الى سجن النساء. وإنما يزور هذا السجن الموظفون الذين لهم حق تفتيش السجن وفقا لأحكام المواد 13 و14 و15 من هذا المرسوم.
-يمكن لقائد السجن الدخول اليه عند وقوع حوادث غير عادية مستصحا العدد اللازم من الرتباء والدركيين. كما انه يمكن للقضاة أن يدخلوه أثناء قيامهم بوظائفهم.
-يمنع بصورة خاصة دخول أزواج الحارسات وأولادهن الى السجن.

مادة 25

تتولى إدارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئيا" من معلمات المدارس الرسمية وتؤازرها حارستان. لمديرة سجن النساء ما لقواد السجن من الحقوق، وعليها ما عليهم من الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مادة 26

تدرب السجينات تحت إشراف المديرة على الاشغال اليدوية التي تتناسب مع إستعدادهن ضمن الشروط الموضوعه في نظام المعامل وتشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم.

مادة 27

يعود طبيب سجن الرمل السجينات المريضات ويعالجهن ضمن الشروط الموضوعه لسجن الرمل.

مادة 28

يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرية ويجب أن تقتصر زيارتهن على ارشاد السجينات وتدريبهن على العمل تحت اشراف المديرية وتكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقا وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الاخيرة من المادة 56 من هذا المرسوم.

أحكام عامة

مادة 29

لا يحق لأي كان ومهما كانت الاسباب أن يجيز لسجين ما الخروج من السجن الا اذا كان المسجون مطلوبا" حضوره الى الدوائر العدلية بموجب دعوة خطية صادرة عن سلطة قضائية.

مادة 30

ان الجنود الذين يرفضون أو يؤخرون احضار سجين يطلبه اليه القاضي ذو الصلاحية خطيا"، يتعرضون لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات.

مادة 31

لا يجوز للموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة أن يتصلوا بأحد الا بناء على اجازة خصوصية من قاضي التحقيق.

مادة 32

لا يحق لاحد أن يزور المسجونين الا بموجب اجازة خطية من السلطات المنصوص عليها في المادة 68 من هذا المرسوم.

مادة 33

يجري تفتيش المسجونين عند دخولهم السجن وعند خروجهم منه وكل مرة يخرجون منه ويعودون اليه بعد مثولهم أمام قاضي التحقيق أو بعد حضورهم جلسة المحاكمة ويمكن أيضا" تفتيشهم في خلال مدة سجنهم كلما رأي قائد السجن لزوما لذلك.

مادة 34

كل مبلغ نقدي يوجد مع المسجونين يؤخذ منهم عند دخولهم السجن وتقيده قيمته في سجل الحسابات الخاصة بالمسجونين ويوقع السجين ورئيس الحرس الذي يرافقه على هذا السجل الذي يحفظ في الصندوق.
- اما الاشياء الثمينة والخطرة فتحفظ امانة لقاء وصل في السمودع او في الصندوق وذلك بعد قيدها بالتفصيل في السجل رقم 3.

مادة 35

ان جميع الاطعمة والمعدات والاشياء التي ترد الى السجن على إختلاف أنواعها يجب فحصها بكل إعتناء للثبوت من نوعها وخلوها من وسائل الفرار والمخابرات والإيذاء، وهكذا تفحص أيضا" جميع الاشياء التي تخرج من السجن. يقوم بهذا الفحص قائد السجن ويتحمل مسؤوليته وفي السجن التي يقودها ضابط يقوم بهذا الفحص المرؤوس الذي يكلفه الضابط.

مادة 36

عندما يقتضي نقل سجين من سجن لآخر يترتب على قائد السجن أن يسلم أفراد السوق المكلفين نقله:
أ - الاوراق العدلية القاضية بسجنه وكل ما يتعلق به من أوراق ومعاملات.
ب- ما تبقى له من نقود في الصندوق مع نسخة عن سجل حسابه وذلك بعد أن يدقق هو ورئيس السوق في السجل.
ج- الاشياء والحلي والامتعة التي ضبطت منه وفقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم وذلك لقاء توقيع السجين ورئيس السوق في السجل المختص بها.

د- الجراية اليومية التي استحقها.

مادة 37

يحال الى المحاكمة بجرم التعدي على الحرية ويتعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات كل جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقى في السجن شخصاً ما بدون أوراق مثبتة قانوناً أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدد.

مادة 38

محظور قطعياً على جميع الجنود تحت طائلة العقوبة التأديبية أن يضعوا المسجونين في غرف غير معدة لقبول مثلهم أو يضعوهم في السجن بدون قيد أسمائهم مسبقاً في سجل الموقوفين أو المحكومين أو يستخدموا المسجونين للقيام بأشغال لم ينص عليها هذا المرسوم بدون ترخيص قائد الدرك أو أن يقبلوا منهم أو من أقاربهم هدية ما أو أن يبيعوا منهم أو يشتروا أي شيء كان أو يطلبوا بضاعة ما باسمهم أو يسهلوا دخول أية مخابرة كانت الى السجن أو مواد غذائية بغير الظروف والطرائق التي سمح بها القانون أو مشروبات أو أشياء ممنوعة أو أن يؤثروا مباشرة أو بواسطة آخرين في المحامين والشهود أو الشاكين أو أن يأكلوا أو يشربوا مع المسجونين وأقاربهم وأصدقائهم أو أن يؤخروا نقلهم أو أن يكون لهم معهم محادثات خاصة فيما هو خارج عن الخدمة.

مادة 39

كل جندي راود زوجة سجين أو أحد قريباته عن نفسها يتعرض للمحاكمة وللعقاب المنصوص عليه في المادة 513 من قانون العقوبات وتضاعف العقوبة اذا نال الجندي أربه.

مادة 40

أن كل ما يقدم الى المسجونين من الاطعمة والكسوة الخ... يجب شراؤه بطريقة المقاولات العامة أو الخاصة التي تعقد بمقتضى القواعد المعمول بها في المحاسبة العامة.

مادة 41

يقدر ما تسمح حالة السجن ينشأ فيها حانوت بطريقة الالتزام طبقاً للقواعد المتبعة عادة في المحاسبة العامة وعلى متسلم الحانوت أن يؤدي الى الادارة بدل إجازة متناسبة مع قيمة المحل المؤجر له لتعاطي تجارته.

مادة 42

ان المسجونين الذين يدخلون السجن قبل الساعة الخامسة عشرة لهم الحق بأخذ جراية كاملة عن يوم دخولهم. أما الذين يخلو سبيلهم فيعطون الجراية عن يوم خروجهم أية كانت ساعة خروجهم، أما المسجونون المنقولون من سجن لأخر فلا يعطون قبل سفرهم الا جراية الخبز ويقدم لهم الادام في السجن الذي يبيتون فيه.

مادة 43

يصادق قائد السجن على فواتير الاطعمة والمعدات وسائر الاشياء المسلمة الى السجن ويحيلها بواسطة سلسلة المراتب الى قيادة الدرك (شعبة الادارة).

مادة 44

في حالة فرار مسجون تسلم المبالغ الباقية له الى المالية بصفة أمانة وفي حالة الوفاة يوضع ما بقي له أيضا في المالية كوديعة لحساب الورثة لقاء سند إيصال.

مادة 45

ان جميع الامور الحسابية المتعلقة باطعام السجناء وكسوتهم ومنتقلاتهم ومفروشات ولوزام السجن وسائر النفقات يمسكها قادة السجن وهم مسؤولون مع قادة الفصائل والكتائب تجاه مجلس الادارة عن ضبطها وصيانتها.

مادة 46

ينظم قائد السجن بياناً يومياً" عن حالة السجن ويدون فيه عدد المسجونين من كل فئة على حدة مع ذكر أسماء الداخلين والخارجين وجميع الحوادث التي تقع خلال الـ 4 ساعة والتي لا تستوجب إرسال تقرير خاص.
-يقدم هذا البيان الى قائد الكتيبة بطريقة سلسلة المراتب.
-ينظم قائد الكتيبة كل 15 يوماً" لجميع السجن الموجوده ضمن منطقتة بياناً" عددياً" بالمسجونين لكل صنف يرفعه الى قائد الدرك الذي يحيله بدوره الى وزير الداخلية.

مادة 47

اذا توفي أحد المسجونين يقدم الى وزير الداخلية بسلسلة المراتب تقرير قائد السجن ونسخة عن تقرير الطبيب.
-واذا حصلت الوفاة في المستشفى فيرسل اليه حارسان من الجنود لأجل تحقق الوفاة وينظم بهذا الكشف محضر على نسختين ترسل أولهما مع ملف السجن المتوفي الى القضاء بعد التأشير علىالكيفية في السجل ازاء اسمه وتحفظ الثانية في السجل الخاص بالمحاضر.
-كل وفاة تقع يعطي عنها علم هاتفي أو برقي الى النيابة العامة لأجل اجراء الاثبات العدلي وفوق ذلك تقدم الافادة عنها خلال 4 ساعة الى مأمور النفوس العائد اليه الامر لكي ينظم بالحدث صك وفاة وتقدم الإفادة كذلك الى مختار المحلة الموجود فيها محل سكن المتوفي لأجل إبلاغ الأمر الى عائلته وأخذ العلم بالوفاة.

مادة 48

اذا تعذر تسليم الجثة الى ذويها ولم تتبرع المؤسسات الخيرية بدفنها بعد إعلامها، تقوم البلديات بالدفن وتحمل نفقاته وفي المراكز التي لا يوجد فيها بلديات تتولى ذلك السلطات الادارية وتقدم بالنفقات وصولات تدفع لها من موازنة السجن.

مادة 49

ان المحكوم عليهم الذين يصابون بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال والذين بلغوا منتهى سن الشيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الاولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يعني بأمرهم يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظم تقريراً خاصاً في شأنهم بغية إستحصال العفو عنهم أو تطبيق نظام الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو.

مادة 50

على قائد السجن في حالة فرار أحد المسجونين أن يخبر حالاً" قائد الفصيلة والنيابة العامة أو حاكم الصلح ودائرة الشرطة ويعطيهم أشكال الفار أو الفارين.
وعلى النائب العام أو حاكم الصلح أن يقوم حينئذ دون ما ابطاء بإجراء تحقيق قضائي مستقل تماماً عن التحقيق الاداري الذي يقوم به قائد الفصيلة وفي بيروت قائد كتيبة بيروت.

مادة 51

يحاكم ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل جندي مولج بحراسة سجين أو سوقه أمده تسهيلاً" لفراره بأسلحة أو بآلات تساعده على الفرار بواسطة الكسر أو العنف أو أتاح له الفرار أو سهله وكذلك من حصل الفرار بسبب إهماله.

في الادارة الطبية

مادة 52

يقوم بالادارة الطبية في السجن:
أ-الاطباء الذين تعينهم خصيصاً" وزارة الداخلية بعد إستطلاع رأي وزارة الصحة.
ب-الاطباء الرسميون في الملحقات اذا لم يكن هناك طبيب خاص معين للسجن.
ج- أطباء البلديات في المحلات التي لا أطباء حكوميين فيها.
-يقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الاسبوع لكل ثلاثماية سجين.

مادة 53

عدل نص المادة 53 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/01/06 على الوجه التالي:

ينبغي على الاطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يزوروا السجن ثلاث مرات علنا اقل في الاسبوع ويجروا فيه تفقيشا " صحيا " شاملا" ، وأن يتخذوا جميع التدابير الواقية من الامراض الوبائية وأن يعتنوا بأمر المرضى ويزورهم كلما دعت الحاجة الى ذلك.
-ويستشارون في الامور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون والتي تباع في الحانوت.
-و عليهم ان يدونوا ملاحظاتهم في السجل رقم 14.

مادة 54

في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الاطباء تقريراً " مفصلاً " عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وعن حالة المسجونين وعليهم أن يذكروا جميع الامراض التي يتحققون وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبينوا أسبابها. وهذا التقرير ينقل علنستختين تسلم الاولى الى قائد السجن حيث ترفع الى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك والثانية الى وزير الصحة بمعرفة الطبيب.

مادة 55

يعاون الاطباء في مستشفيات السجون العدد اللازم من الجنود الاختصاصيين واذا اقتضت الحالة يعاونهم واحد أو أكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن الذين يقع إختيار الطبيب عليهم مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم.

الخدمة المدنية

مادة 56

لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لامام او كاهن:
-1 بأن يقيم المراسيم الدينية ضمن السجن في الايام والساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.
-بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام ، أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحل المخصص لهم.
-تمنح كل التسهيلات اللازمة لاتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام.
-فيما خلا أيام الاعياد الرئيسية لا تمنح الرخصة الا لإمام أو كاهن واحد من كل طائفة وليس لاحدهما أن يقوم بالواجبات الدينية الا مع أبناء طائفته.
-يمكن منح أحد السادة أو السيدات الذين يمتنون الوعظ والإرشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لو عظ بني طائفتهم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة.
-تمنح الرخص المذكورة أعلاه من وزير الداخلية ، بناء على طلب رئيس الطائفة أو الجمعية الخيرية وبعد أخذ رأي قائد الدرك.
-يمكن سحب هذه الرخصة مؤقتاً أو نهائياً اذا خالف حاملها الانظمة والقوانين المتعلقة بالسجن أو تدخل مع السجناء بأمر خارجة عن مهمته أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة.

في الحبس وإخلاء السبيل

مادة 57

لا يجوز وضع أحد في السجن اذا لم يكن قد صدر ضده مذكرة القاء قبض أو مذكرة توقيف أو خلاصة حكم أو قرار حبس عن القضاء. يمكن أن يقبل في السجن أيضاً" ، بموجب أمر بالسوق أو بالنقل توقعه السلطة ذات الصلاحية ، الاشخاص المسوقون أو المنقولون من سجن الى اخر في طريقهم الى هذا الاخير ، وذلك طيلة المدة التي يقتضيها سوقهم.

مادة 58

ان الاشخاص الموقوفين لا يمكن إخلاء سبيلهم الا بناء على قرار خطي يصدره القضاء ذو الاختصاص ولا تقبل المخابرات الهاتفية بهذا الصدد.
-وعلى قائد السجن أن يطلق سراح المحكوم عليهم في الوقت المعين لنهاية مدة سجنهم.
-اذا وجد قائد السجن التباسا في تاريخ إخلاء سبيل احد المسجونين أو اطلاق سراحه فيجب أن تعرض القضية فوراً " علناً نيابة

العامّة ذات الشأن لتقرير ما يلزم.
-ان المسجونين المحكوم عليهم بالجزاء النقدي أو بالرسوم القضائية ويرفضون دفعها يرسلهم قائد السجن مخفورين أمام النائب العام أو أمام حاكم الصلح اللذين يتخذان القرار بشأنهم أما بإخلاء السبيل أو بالحبس وفي الحالة الأخيرة يعادون مخفورين.
-لا يمكن إخلاء سبيل أحد المسجونين ليلاً" الا في الحالتين التاليتين:
-عندما يكون الموقوفون المقرر اخلاء سبيلهم معادين من الدوائر العدلية ليلاً بعد قفل أبواب السجن.
-المحكومين الذين يشملهم عفو عام.

النظام الداخلي للسجون

مادة 59

ان الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالاعتقال أو بالسجن يبيتون في محلات النوم التي تتخذ في الوقت ذاته محلات للأكل حيث يقيمون فيها فيما خلا ساعات العمل أو النزهة ، وعليهم أن يكنسوا وينظفوا غرفهم بذاتهم ويتولوا مناوبة سخرة الخدمة العامة والذين يكونون منهم ذوي سيرة حسنة يمكنهم الحصول على وظيفة طاه أو ممرض أو غسالة الخ... وذلك حسب اختيار قائد السجن وموافقة قائد درك الكتبية وتؤخذ موافقة الطبيب في اختيار مستخدمى المستشفى.
-ولا يجوز للمحكوم عليهم أن يقوموا في الخارج الا بالاشغال التي تعود الى المنفعة العامة بحيث يكونون جماعات تحت محافظة القوة المسلحة وذلك بناء على أمر خطي من وزير الداخلية. لا يمكن إستخدام المحكوم عليهم بالاعتقال أو المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل خارج السجن الا برضاهم ولا يجبر علىالاشغل المحكوم عليهم بالسجن دون تشغيل بل يخبرون، فاذا اختاروا عملا التزموا به حتى إنقضاء مدة عقوبتهم (المادتان 46 و51 من قانون العقوبات).
-يتفقد طبيب السجن جميع الاماكن المعدة لتشغيل المحكوم عليهم بالاشغال أو الذين اختاروا العمل برضاهم لمعرفة ما اذا كانت حالتهم الصحية تمكنهم من القيام بالاشغال المعهودة اليهم.
-يمنع المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة والاعتقال بالحبس من حق حمل الاوسمة اللبنانية أو الاجنبية داخل السجن.

مادة 60

عدل نص المادة 60 بموجب المادة من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/1/6 علنالوجه التالي:

للمسجونين أن يتنزهوا يوميا مدة ثلاث ساعات وفقا للتوقيت الذي تضعه الادارة وذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض ويجوز لهم أن يتلقوا كتباً" ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة.
-ممنوع ادخال الجرائد اليومية.

مادة 61

ان الاشخاص الموقوفين يوضعون في محل على حدة ويقيمون في غرف عمومية الا اذا كان قاضي التحقيق قد وضعهم قيد نظام العزلة . ويحتفظون بجميع ملابسهم واثابهم ويساقون مخفورين الى محل التحقيق أو الى جلسات المحاكم في الساعات المعينة لحضورهم ولهم بعد إجازة القاضي صاحب الاختصاص أن يقابلوا في محل الاستقبال المحامين عنهم وذلك في الايام والساعات التي عينتها الادارة لاقتبال الزيارات ويمكن لهذا القاضي بصورة إستثنائية فوق العادة أن يجيز هذه المقابلات في غير الايام والساعات المعينة على ان لا يكون الوقت ليلاً" ولكي يتسنى لهم أنتقاء محامين عنهم تعلن قائمة المحامين المسجلة أسماؤهم في نقابة المحامين وتلصق في محل ظاهر للعيان في قسم الموقوفين ولهؤلاء الموقوفين ان يستجلبوا من الخارج طعامهم وفراشهم.

مادة 62

يحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقته وبالاعتقال المؤبد والموقت وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط على أن تكون منفصلة بعضها عن بعض إنفصالاً" تاما واذا لم يكن في السجن الا ساحة واحدة فلا يجوز للموقوفين وللمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معا في النزهة والتجول. أما المسجونون الذين يمرّون موقتا" فلا يجوز أن تتكون لهم علاقات مع بقية المسجونين.

مادة 63

يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج مكاتيب ومساعدات نقدية أو عينية ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
-وفي ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الاسبوع وفي أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكاتيبهم واضحة ومختصرة.
-لا تخضع لهذا التحديد التحارير المرسلة من الموقوفين الى النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحامين الموكلين بقضاياهم.

مادة 64

عدل نص المادة 64 بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/01/06 على الوجه التالي:

للمسجونين أن ينفقوا بالتتابع في سبيل حاجاتهم المبالغ التي ترسل لهم من أقاربهم وأصدقائهم علماً لا يتجاوز مصروفهم في الاسبوع مبلغ مائة ليرة لبنانية. ويجوز تعديل هذا المبلغ زيادة أو نقصان اذا اقتضى الحال بأمر من وزارة الداخلية.

مادة 65

للموقوفين أو المحكوم عليهم أن يشتروا من الحانوت الخاص بالسجون بواسطة وصولات ممضية ومختومة من قائد السجن على أن تكون قيمتها موازية لما يمكن أخذه من حساباتهم الجارية.

مادة 66

لا يجوز في حال من الاحوال للمسجونين المدينين للدولة بجزء نقدي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو أن يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين الذي للدولة وعلى قائد السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الاحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المديون للدولة سواء كان الدين جزءاً أو رسوماً.

مكتبة السجن

مادة 67

يوضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية وإجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم وتكون هذه الكتب نواة لمكتبة خاصة بالسجناء.
اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 68 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 998 تاريخ 1965/0/10.:

ينتدب الى إدارة السجن عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والارشاد في السجن التي تعينها هذه الادارة.

زيارة السجناء

مادة 68

لا يستطيع أي كان زيارة السجناء الا بعد الحصول على إجازة خطية من السلطات الآتية:
للمحكومين:

-وزير الداخلية.

-قائد الكتيبة في السجن التي يقودها ضابط.

-قائد الفصيلة في السجن المركزي.

-قائد المخفر في السجن الكائنة في مركز المخفر عند خلو المركز من ضابط.

للموقوفين:

1-المدعي العام لدى محكمة الاستئناف للموقوفين المحالين أمام محكمتي الجنايات والاستئناف.

-المدعي العام لدى المحكمة البدائية للموقوفين المحالين أما محكمتي الجنايات البدائية.

3-المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا القاضي.

4-المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا الحاكم.

مادة 69

تكون الزيارات في الايام والساعات التي يعينها قائد السجن ويصادق عليها قائد درك الكتيبة للسجون التي يقودها ضباط وقائد الفصيلة لبقية السجون وفي الغرفة المعدة خصيصا للاستقبال وبحضور أحد الرتباء أو الانفار.
-أما زيارة المحامين للموقوفين فتجري كذلك في غرفة الاستقبال ولكن في أي يوم كان بدون حضور حارس اذا طلب ذلك المحامون أو الموقوفون.
-لا يمكن أن تتجاوز الزيارة خمس عشرة دقيقة الا لمحامي الموقوفين.

مادة 70

ان الاشخاص المرخص لهم بزيارة المسجونين لا يمكنهم بوجه من الوجوه أن يأكلوا ويشربوا معهم.
-على ان الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئيا" الا لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة أشخاص الا اذا كانوا من اصول السجين أو فروعه أو زوجاته.
-من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء أطواره لا يجوز له زيارة السجناء ولكنه يستثنى من ذلك الفروع والاصول.

مادة 71

زيارة السجنيات لا يسمح بها الا للأقارب الادنيين.
-ان المسجونين المعاقبين تأديبيا" يحرمون من المقابلة ومن قبول الهدايا طيلة مدة عقوبتهم غير أن الموقوفين منهم يمكنهم مقابلة المحامين الموكلين بقضاياهم.

مادة 72

يدقق في رخص الزيارات قائد السجن بالذات ويؤشر عليها.

مادة 73

لا يجوز للمسجونين ان يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم، فالمبالغ التي يرغب الزائرون في اعطائها لهم تدفع الى قائد السجن وتفيد في سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليه بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون.

مادة 74

ان الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم أن يقبلوا زيارة ما على الاطلاق الا بإجازة من القاضي الذي قرر العزلة.

مادة 74 مكرر

اضيف الى المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949//11، المادة 74، المادة 74 مكرر التالي نصها، وذلك بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 8800 تاريخ 00/10/4:

خلافا لأحكام المواد من /68/ ضمنا حتى /74/ ضمنا من المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949//11 المعدل، يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم وبالتحدث اليهم بحرية، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره المندوبون لهذه الغاية ضمن السجن. كما يسمح لهم بتسجيل هوية المسجونين الذين يقابلونهم. ويسمح ايضا للمندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الاحمر بمقابلة جميع المسجونين الذين يختارونهم وبمعابنتهم دون رقيب. تعدّ غرفة في كل سجن خصيصا لهذه الغاية.
يقدم الاطباء المكلفون بالادارة الطبية في كل سجن، العون الى المندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الاحمر ويزودونهم بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم. لهذه الغاية يسمح لهؤلاء المندوبين الطبيين بمراجعة الملفات الطبية الخاصة بالمسجونين وبالاطلاع على جميع التسهيلات الطبية التي يستفيد منها المسجونون.
ان الهدف الوحيد لهذه الزيارات ينحصر في تقييم اوضاع المسجونين، الجسدية والنفسية، وظروف سجنهم ومعاملتهم، الماضية والحاضرة، وأي مشكلة أخرى ذات طابع انساني صرف.

في الغذاء

مادة 75

الغي نص المادة 75 بموجب المادة من المرسوم رقم 1338 تاريخ 1963/7/9 وأبدل بالنص التالي:

ان المواد الغذائية وسائر المواد التي تقدم للمسجونين والموقوفين والمبعدين، تؤخذ من متعهد رسمي بموجب تلزيم يجري بعد مناقصة عامة.
-يمكن تغذية السجناء في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم المقوفين والمبعدين وفقا" لتعليمات يصدرها المدير العام لقوى الامن الداخلي ولأحكام قانون المحاسبة.
يتم تسليم المواد الغذائية وسائر الاشياء اللازمة، في الساعة التي يعينها قائد السجن.

مادة 76

محظور على المتعهد أو معتمده أن يدخل السجن أو أن يكون له أقل اتصال بالمسجونين.

مادة 77

عدل نص المادة 77 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 19067 تاريخ 1958/3/1 والمادة الاولى من المرسوم رقم 16158 تاريخ 1964/4/1 والمادة الاولى من المرسوم رقم 1346 تاريخ 1965/3/31 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3630 تاريخ 1966/1/5 والمادة الاولى من المرسوم رقم 46 تاريخ 1979/11/15 ثم الغي هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3101 تاريخ 1993/1/5 وأبدل بالنص التالي:

ان مقادير ونوعية المواد الغذائية التي يتألف منها الطعام لكل سجين يوميا تحدد وفقا لما يلي:
- 1 صنف أول: لبنة او جبنة : 100 غرام أربع مرات بالاسبوع مع كوب شاي.
-مربي او حلوة: 100 غرام ثلاث مرات بالاسبوع مع كوب شاي.
-صنف ثان: حبوب 150 غرام يوميا من المواد التالية مجتمعة او متفرقة (فاصوليا ، بازिला ، ارز ، عدس، حمص، فول يابس، برغل).
- 3صنف ثالث: لحم بقري طازج: 150 غرام مرتان بالاسبوع.
-لحم دجاج طازج: 00 غرام مرتان بالاسبوع.
- 4صنف رابع: بطاطا : 300 غرام بالاسبوع.
-معكرونة : 100 غرام مرة بالاسبوعين.
-بيضتان: في الاسبوع.
-خبز عربي: 500 غرام يوميا. "
- 5صنف خامس : خضار: 180 غرام يوميا من الانواع التالية مجتمعة او متفرقة : (بندورة ، كوسا، فول اخضر، باذنجان ، لوبيا، سلق، سبانخ، قرنبيط، جزر، ملفوف ، بازिला).
- 6صنف سادس: زيت زيتون ، زيت او سمن نباتي، سكر : 15 غرام يوميا من كل نوع.
-طحينة وشاي: 5 غرامات يوميا من كل نوع.
- 7صنف سابع: ملح ، بهار، بصل، رب بندورة ، حامض ، ثوم ، كزبرة ، حسب حاجة الطبخة والوجبة.
- 8صنف ثامن: فاكهة : 100 غرام يوميا من الانواع التالية مجتمعة او متفرقة (تفاح، برتقال، موز، عنب).

مادة 78

الغي نص المادة 78 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3101 تاريخ 1993/1/5 وأبدل بالنص التالي:

يمكن عدم التقيد بالمقادير الواردة في المادة السابقة لجهة حسابان الكمية اليومية التي يجب ان يتناولها السجين شرط ان يتناول في الاسبوع مجموع الكميات المحددة بالايام.
يصنع من هذه المواد ثلاث وجبات يومية وفقا لجدول وجبات اسبوعي ينظمه قائد السجن مسبقا" ويتضمن أصنافها وكمية المواد المستخدمة فيها".

مادة 79

في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم لتقديم الطبخ مع الخبز يمكن الاستعاضة عن الطبخ بمواد ناشفة مؤلفة من:
0 غراما زيت زيتون.
150 غراما حمص ناشف صالح للطبخ أي منقى.
100 غرام تين أو تمر ناشف.

مادة 80

عدل نص المادة 80 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 14109 تاريخ 1970/3/5 على الوجه التالي:

للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاص وفقا" لإشارة طبيب السجن.

مادة 81

للموقوفين أن يستجلبوا طعامهم من الخارج بشرط أن لا يتجاوزوا حدود النظام وأن يخضعوا للمواقيت التي يحددها قائد السجن بعد موافقة رئيسه وفي هذه الحالة لا يكون لهم الحق بالجراية التي تقدمها الإدارة.
-إذا أساء الموقوفون استعمال هذا الحق أو ارتكبوا ذنوبا يعاقبون عليها فيمكن حرمانهم من إستجلاب الطعام من الخارج على سبيل التأديب ضمن مدة العقوبة المحددة في المادة 103 من هذا المرسوم.

في اللباس

مادة 82

ان الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة يستلمون اللباس الخاص بالمحكوم عليهم يوم إبلاغهم بالحكم النهائي.
-أما المحكوم عليهم بالاعتقال أو بالحبس مع التشغيل أو بالحبس البسيط فلا يجبرون على ارتداء هذه الملابس (المادتان 46 و 51 من قانون العقوبات).

مادة 83

ان ملابس المحكوم عليهم هي لباسان و قميصان و سروال و سترة و حذاء و قبعة ، أما في فصل الشتاء فيضاف اليها جوربان صوفيان وعند الاقتضاء معطف وتكون الملابس من الجوخ أو الكتان بحسب الفصل وذات لون أزرق ويوضع على ظهر السترة قطعة مستديرة قطرها 0 سنتيمترا" مخاطة على قطعة اضافية ذات لون أصفر للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية ويكون لون القبعات كلون القطعة الاضافية المتقدم ذكرها. ويلصق رقم السجن على القطعة بلون أبيض.
-تجدد هذه الملابس كل سنة ما عدا المعطف فيجدد كل ثلاث سنوات. اما ملابس النساء فتكون بالزي النسائي وبنفس الالوان والشروط المذكورة للرجال.

مادة 84

لدواع صحية وبناء على رأي الطبيب يجوز أن يعطي المحكوم عليهم ملابس أخرى أكثر موافقة لحالتهم.

مادة 85

بعد نزع أثواب المحكوم عليه الشخصية تغسل وتطهر وتطوى وتجمع في صرة يكتب عليه اسمه وتوضع في المخزن لكي تعاد اليه يوم إخلاء سبيله ويجب تحميم المحكوم عليه قبل الباسه اللباس الخاص بدائرة السجون.

الفراش

مادة 86

ان فرشة كل مسجون تشتمل على حصيرة أو بساط وفراش من قش ومخدة بخمسة عشر كيلو غراما" من القش أو العشب اليابس الذي يظهر في كل شهر. ويغسل الشرشف كل شهر في الشتاء وكل 15 يوما في الصيف. وتجدد هذه المعدات حينما تصبح رثة

بناء على إقتراح قائد السجن ويصير اخراجها نهائيا بعد مصادقة الادارة وتصديق وزارة المالية.
-كل مرة يلزم فيها إرجاع فراش المسجونين النالمخزن يحرق القش وتغسل الغلافات والبياض ويظهر الغطاء وأقمشة الجوخ في أثناء التبخير.

مادة 87

-للموقوفين أن يستحضروا من الخارج حصيرة وفراشا وشراشف وأغطية وفقا للقياسات المحددة للأشياء الاميرية.
مراقبة المسجونين ونظامهم الداخلي.

مراقبة المسجونين ونظامهم الداخلي

مادة 88

على المسجونين أن يطيعوا جميع موظفي السجن في كل ما يختص بالنظام والترتيب وتنفيذ أحكام القانون.

مادة 89

يجب على كل مسجون أن يبسط فراشه ويطويه بنفسه وأن يضعه في المحل المعين له وان يعتني بنظافة غرفته أو محل رقادته في بيت المنامة ويقوم المسجونين مناوبة بكنس محلات المنامة وملحقاتها وغسلها ويجب عليهم ما عدا ذلك أن يقوموا بدورهم بتنفيذ السخرات والخدمات العامة التي تقتضيها نظافة السجن وحفظ الصحة فيه.
لايجوز لسجين ما أن يستخدم سجينا اخر ليحل محله في تنظيف غرفته أو في السخرات العامة.

مادة 90

يقوم قائد السجن أو من ينتدبه من الرتباء بتعداد المسجونين ثلاث مرات كل يوم وذلك عند القيام من النوم ووقت طعام الظهر وفي المساء.
-وكل يومين يجري تفتيش عام على مقتنيات السجناء وملابسهم للثبث من خلوها من مواد وأشياء ممنوعة.

مادة 91

يجوز للمسجونين الذين هم من فئة واحدة أن يتنزهوا معا في ساحة واحدة ويجوز لهم أن يجتمعوا في محلات النوم مع الاحتفاظ بالقيود والشروط المنصوص عليها للموقوفين تحت نظام العزلة وللمعاقبين تأديبيا."

ماد 92

يجب على كل مسجون أن يرقد في فراشه وحده وأن ينزع عنه ثيابه الخارجية قبل الرقاد في الساعة التي يعينها قائد السجن.

مادة 93

يجب على المسجونين أن يذعنوا للأوامر الصادرة اليهم من حراس السجن وينفذوها وهم سكوت.

مادة 94

كل سجين مسؤول عن أمتعته الاميرية وعن حسن العناية بها وبأمتعته الخاصة.

مادة 95

محظور على المسجونين التدخين في الساعات المحددة للنوم.

مادة 96

محظور قطعيا" القيام بالألعاب التي يسمع لها ضجيج والتظاهرات وشرب المسكرات والمقامرات والمراهانات على اختلاف أنواعها.

مادة 97

محظور أن يدخل الى السجن أو محل التوقيف أي آلة يمكن إستعمالها للحريق أو للجرح والضرب وتخريب الابنية والمعدات

وكل مادة غذائية يراها الطبيب مضرّة بالصحة أو يخشى ضررها.

مادة 98

محظور على المسجونين أن يرفعوا أصواتهم أو أن يعقدوا إجتماعات تحدث ضجة وإضطراباً" أو أن يقدموا طلبات إجمالية.

مادة 99

إذا وقعت بين المسجونين مشاجرة عنيفة أو محاولة فرار أو عصيان فلقوة المحافظة بعد إنذار هم ثلاث مرات أن تستعمل أسلحتها.

مادة 100

محظور أيضاً على المسجونين أن يعطوا موظفي السجن لدى دخولهم أو حين تخلية سبيلهم أي شيء كان من الأشياء على أي سبيل كان.

العقوبات

مادة 101

-يحال الى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوباً" يتناولها قانون العقوبات.

مادة 102

مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة تستوجب العقاب التأديبي الذنوب التالية:

-المشاجرات والتضارب بين المسجونين.

-المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل.

-تعطيل المعدات والمباني.

-محاولة الفرار.

-التمرد والعصيان.

وبصورة عامة مخالفات أحكام هذا النظام.

مادة 103

أما العقوبات التأديبية التي يستهدف لها المذنبون فهي:

- 1تسخير المسجون في غير نوبته.

-المنع من التنزه.

- 3المنع من الزيارة أو المخابرة.

- 4المنع من حق قبول نقود أو مساعدات عينا أو أطعمة من الخارج.

- 5المكوث في غرفة منفردة.

- 6المكوث في غرفة منفردة مع منع تقديم الأدام.

أما مدة هذه العقوبات فإنها تتراوح بحسب أهمية الذنب وإذا تكرر تزداد العقوبة دون أن تجاوز الحد الاعلى للعقوبة القانونية المنصوص عليها في المادة 104 من هذا المرسوم. يمكن أن يرافق العقوبات قرار ينقل السجين تأديبياً" الى سجن آخر.

مادة 104

السلطة التي يمكنها فرض العقوبة

عريف أو دركي قائد سجن

عدد أيام العقوبة نوع العقوبة

- 4تسخير المسجون في غير نوبته.

- 1المنع من النزّهة.

صف ضابط قائد سجن

- عدد أيام العقوبة نوع العقوبة
- 8 تسخير المسجون غير نوبته
- المنع من النزهة
- 8 المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- 4 المنع من قبول دراهم أو إعانات عينا أو طعام من الخارج.

الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة

- عدد أيام العقوبة نوع العقوبة
- 15 تسخير المسجون في غير نوبته.
- 4 المنع من النزهة
- 15 المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- 8 المنع من قبول دراهم أو إعانات عينا" أو طعام من الخارج.
- 4 المكوث في غرفة منفردة.

قائد الكتيبة

- عدد أيام العقوبة نوع العقوبة
- 0 تسخير المسجون في غير نوبته.
- 8 المنع من النزهة.
- 1 المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- 1 المنع من قبول دراهم أو إعانات عينا أو طعام من الخارج.
- 8 المكوث في غرفة منفردة.

قائد الدرك

- عدد أيام العقوبة نوع العقوبة
- 30 تسخير المسجون في غير نوبته.
- 15 المنع من النزهة.
- 30 المنع من الزيارات والمراسلات.
- 30 المنع من قبول دراهم أو إعانات عينا أو طعام من الخارج.
- 30 المكوث في غرفة منفردة.
- 1 المكوث في غرفة التأديب مع الحرمان من طعام يومين متتابعين (ما عدا الخبز)، والنقل التأديبي.

مادة 105

إذا لزم إتخاذ عقوبات أشد صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع الى وزير الداخلية فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الدرك.

مادة 106

يبدأ تنفيذ العقوبة حالاً" بعد إصدارها وتدوّن في السجل ويقدم بها تقرير يرفع بسلسلة المراتب الى قائد درك الكتيبة وإذا وحد هذا الضابط الذنب يستحق عقوبة تتجاوز صلاحيته يرفع التقرير الى قائد الدرك مشفوعاً برأيه. كل رئيس يمكنه بما له من السلطة أن يبدي رأيه ويمكنه أن يزيد العقوبة ضمن صلاحيته أو بالعكس يمكنه إنقاصها إذا وجد أسباباً" مخففة.

- تعاد هذه التقارير الى السجن وتحفظ فيه بعد أن تدون في السجل العقوبات التي زيدت يجب أن يذكر دائماً" القرار النهائي

بشأنها.

مادة 107

إذا رأى قائد السجن ان الذنب يستوجب عقوبة وضع السجين في غرفة التأديب مع الحرمان من الطعام جاز له أن يطلب الموافقة هاتفياً" بعد شرح الحادث بإختصار على أن يقدم تقريراً" بالحادث فوراً."

المكافأة على حسن السيرة

مادة 108

في 15- حزيران و15 كانون الاول من كل سنة يمكن إقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم . ان هذه الاقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتيبة تقريراً" مفصلاً عن كل سجين مستحق بمفرده.

حفظ الصحة

مادة 109

يجب على إدارة السجن أن تجري غسل المسجونين فور دخولهم السجن.
-ويجب على المسجونين أن يغسلوا وجوههم وأيديهم كل صباح وأن يبدلوا الاثواب التي تلي الجسم (البياض) مرة في الاسبوع على الأقل.
عدل نص الفقرة 3 بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1967/1/6 وأصبح على الوجه التالي:
-يجب إستحمام المسجونين مرتين في الاسبوع في فصل الشتاء وثلاث مرات على الأقل في الاسبوع في باقي الفصول.

مادة 110

يجب أن تكون شعور المسجونين قصيرة جداً" وأن يخلقوا لحاهم مرتين في الاسبوع على الأقل اذا لم يكونوا مرسلين لحاهم قبل دخولهم السجن. اذا لم يكن بين المسجونين من يستطيع القيام بمهنة حلاق فعلي قائد السجن يستأجر على نفقة الحكومة حلاقاً يأتي في الايام والساعات المعينة الى محل مخصص لهذه الغاية في السجن ويكون موضوع مراقبة ليحلق لحي السجناء ويقص شعورهم. ان المبالغ المدفوعة لهذا الغرض للمسجين الحلاق تقيد في السجل الخاص وتدفع الى صندوق السجن نصفها لحساب الخزينة والنصف الآخر للمسجين الحلاق.
-يسمح للمحكومين السياسيين وللموقوفين فقط اذا راعوا الشروط الصحية وحافظوا على النظافة التامة وكان بإمكانهم دفع أكلاف الحلاقة أن لا تقص شعورهم قصيرة على أن لا يتجاوز طولها الحد المألوف.
-للطبيب لاسباب صحية وعلى مسؤوليته الحق بأن يطلب الى قائد السجن قص شعور المحكومين السياسيين الموقوفين كلهم أو بعضهم.

مادة 111

لكل مسجون الحق في جراية يومية قدرها عشرون غراماً" من الصابون للنظافة الشخصية ويقيد ما يسلم ويوزع من الصابون في السجل الخاص.

مادة 112

تكس الغرف ومحلات المنامة صباحاً" ومساء وتعرض جميع المحلات للهواء الطلق في أكثر الاوقات الممكنة وتفرغ الاوعية ثلاث مرات في النهار وتغسل بماء غزير وتملاً الاباريق وتطهر المراحيض كل يوم بواسطة الكريزيل أو ما يقوم مقامه.

مادة 113

تؤخذ نسخة عن مواد هذا المرسوم المختص بنظام المسجونين والعقوبات والمكافآت التي يمكن أن تطبق عليهم وتعلق في غرف كل قسم.

الحراسة الخارجية

مادة 114

يعهد الى نقطة درك بالمحافظة الخارجية على السجن. ولجنودها بناء على طلب قائد السجن أو من يقوم مقامه أن يدخلوا الى السجن لأجل إعادة النظام اليه وفقا" لأحكام المادة 99 من هذا المرسوم. وبعد الإنذار ثلاث مرات لهم أن يستعملوا أسلحتهم في حالة العصيان أو محاولة الفرار. على أنه محظور على جنود النقطة أن يكون لهم أقل علاقة مع المسجونين. -وفي السجن التي يقودها ضابط يمكن لهذا الأخير أن يعطي جنود المحافظة الخارجية رأسا" الاوامر المتعلقة بخدمة المخفر ونقل المسجونين على ان هذه الاوامر يجب ألا ينجم عنها تعديل المخفر ونقل المسجونين على ان هذه الاوامر يجب ما في التعليمات التي يعطيها قائد الفصيلة.

مادة 115

يتمشى قائد مخفر المحافظة الخارجية على الأسس المنصوص عليها في نظامي خدمة المواقع والدرك فيما يتعلق بالمخفر وسوق السجناء ويتقيد بالتعليمات الخاصة التي يصدرها قائد الفصيلة مصدقة من قائد درك الكتيبة تبعاً للظروف ولمكان السجن.

مادة 116

تطبق على السجناء العسكريين أحكام المادة 94 وما يليها من قانون القضاء العسكري.

في المعامل وتشغيل المحكومين واللجنة الادارية

مادة 117

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم ، ان الاشخاص المحكوم عليهم الذين يحبسون في سجون الجمهورية اللبنانية يمكن إجبارهم على الشغل في أماكن تعد خصيصا للعمل داخل بنايات السجن أو خارج هذه البنايات. أما المتهمون الموقوفون فيمكن السماح لهم بالشغل بناء على طلبهم اذا كان ذلك مستطاعا."

مادة 118

تعد المعامل لأكثر عدد من المسجونين يمكن تشغيله وتدريبه وتجهز بالالات والادوات الصناعية الكافية للقيام بمهن مختلفة كل منها على حدة. -ويوضع المعامل تحت إدارة السجن الأكثر مهارة في مهنته ويلقب برئيس المعمل وله سلطة على جميع العاملين تحت إدارته. -ويمكن عند الإقتضاء أن يختار لرئاسة المعامل غير واحد من مهرة الصناعيين الفنيين من غير المسجونين للتنظيم والتدريب.

مادة 119

تقدم الدولة الادوات اللازمة للعمل والمعامل ويرقم على هذه الادوات حرفا (ج.ل) ويجوز أن يجلب السجناء هذه الادوات وتبقى ملكا" لهم.

مادة 120

تشغل المعامل تحت إدارة ومراقبة لجنة إدارية تكون مسؤولة لدى وزير الداخلية وتؤلف كما يلي:
في بيروت:

-مدير الداخلية العام أو منتدب عنه، رئيسا."

-المدعي العام المركزي أو معاونه، نائب رئيس.

-رئيس دائرة اللوازم في وزارة المالية ، عضوا.

-قائد الكتيبة، عضوا.

-قائد السجن، عضوا.

-معاون قائد السجن، مقررًا ومحاسبًا.

في مراكز المحافظات:

-المحافظ أو من ينتدبه، رئيسا."

-المدعي العام، نائب رئيس.

-رئيس الدائرة المالية في المحافظة، عضوا.

- قائد الكتيبة، عضوا.
- قائد السجن ، مقررا" ومحاسبا".
- في مراكز الاقضية:
- القائمقام، رئيسا".
- حاكم الصلح، نائب رئيس.
- قائد الفصيلة، عضوا.
- رئيس الدائرة المالية، عضوا.
- قائد السجن، مقررا ومحاسبا".
- ان مقرر اللجنة لا صوت له وإنما تسمع أقواله على سبيل المعلومات.

مادة 121

تجتمع اللجنة الادارية مبدئيا في احد مكاتب السجن مرة في كل شهر بدعوة من الرئيس الذي يحق له ان يدعوها أيضا للإجتماع بصورة إستثنائية كلما دعت الحاجة.
-ولا تعتبر مقرراتها صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة من رجالها بينهم الرئيس او نائبه على الاقل.

مادة 122

تتخذ اللجنة الادارية مبدئيا" في احد مكاتب السجن مرة في كل شهر بدعوة من الرئيس الذي يحق له أن يدعوها أيضا للإجتماع ثلاثة من رجالها بينهم الرئيس أو نائب على الاقل.
-وتحقق اللجنة الحسابات وتزور المعامل وجوبا" في كل جلسة عادية تعقدها ويكون المقرر المحاسب مأمور بالتنفيذ لقرارات اللجنة.

مادة 123

تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية الآراء علماً ببدأ الأعضاء بالتصويت بعكس الترتيب المذكور في المادة 10 من هذا المرسوم.
وإذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي يكون فيه صوت رئيس الجلسة.
-ثم ينظم محضر لكل جلسة تعقدها اللجنة ويوقع فوراً" ويدون في سجل المقررات ثم تؤخذ عنه صورة طبق الاصل يصدقها قائد السجن وتقدم الى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك.

مادة 124

ان رئيس اللجنة هو الذي يصدر الاوامر اللازمة الى المقرر لتنفيذ قرارات اللجنة. وكل عضو يوقع علنا لقرار يكون مسؤولا عنه ما لم يدون تحفظاته في سجل القرارات.

مادة 125

لقائد الدرك أن يحضر جلسات اللجنة وأن يقدم ما يرتئيه من الاقتراحات ويذكر كل ذلك في محضر الجلسة مع ما ألت اليه الاقتراحات. وعلى رئيس اللجنة أن يوجه اليه دعوة للإجتماع أسوة بسائر أعضاء اللجنة وإذا شاء قائد الدرك الا يحضر الجلسة فعليه أن يبلغ الرئيس كتابة في الوقت المناسب.

مادة 126

تتنجز المعامل على قدر طاقتها جميع الاشغال التي تطلبها دوائر الدولة أو سائر الاشخاص وفقا للقرارات التي تتخذها اللجنة الادارية.

مادة 127

كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل إستيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري (المادة 57 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 6 من قانون 5 شباط سنة 1948).

-تجري اللجنة الادارية الحساب على الاساس المذكور.

مادة 128

يدفع قائد السجن الى صندوق المالية بصفة أمانة لحساب وزارة الداخلية حصة الدولة التي تقررها اللجنة الادارية بموجب سند إيصال يقطع من دفتر ذي أرومة وفقا للنموذج الموضوع من قبل وزارة المالية. أما سند القبض الذي يعطيه صندوق المالية فيرسل بسلسلة المراتب من قائد السجن الى وزارة الداخلية.

مادة 129

تحدد اللجنة الادارية حصة كل سجين وفقا لاستحقاق وعدد الايام التي أشتغل فيها وتوزع قيادة السجن بمعرفتها هذه الحصة على المستحقين حسب أحكام المادة 131 من هذا المرسوم.

مادة 130

تصنف اللجنة العمال وأصحاب المهن وفقا لكفاءتهم في صناعتهم بعد أخذ رأي رئيس المعمل وقائد السجن على الوجه الآتي:
-معلم من الدرجة الاولى ويعطى أجره معلم كاملة.
-معلم من الدرجة الثانية وأجرته تكون 75 بالمئة.
-معاون معلم من الدرجة الثالثة وأجرته تكون 50 بالمئة.
-عامل من الدرجة الرابعة وأجرته تكون 5 بالمئة.
-عامل متمرن ولا يعطى أجرا.
-ان العامل المتمرن الذي لا يبرهن عن قابلية لتعلم المهنة خلال ثلاثة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة يحق للجنة أن تخرجه من العمل ولا يحق له المطالبة بالعودة اليه.
-ان تصنيف درجات العمال وترقيتهم هو من اختصاص اللجنة وحدها. وهي تتخذ قراراتها في هذا الموضوع مرة في نهاية كل ربع من أرباع السنة.

مادة 131

ان أجور السجناء العمال تحفظ في صندوق السجن وتدون في سجل الصندوق وسجل حسابات السجناء المختصة بهم، ولا يحق للسجين العامل أن يتصرف الا بنصف حصته، أما النصف الآخر فيحفظ له كأمانة الى حين إتمام مدة حبسه فيقبض ما تراكم لحسابه دفعة واحدة عند خروجه من السجن.

في السجلات والمحركات

مادة 132

يتولى قائد السجن مسك السجلات وتنظيم المحركات واذا قضت الحاجة فيعين أحد الدركيين كاتباً. "

مادة 133

يمسك قائد السجن السجلات الآتي بيانها:

- 1-سجل المراسلات الصادرة.
- سجل المراسلات الواردة.
- 3-سجل قرارات اللجنة الادارية.
- 4-سجل الواردات والنفقات.
- 5-سجل الادوات التي تختص بالدولة.
- 6-دفتر ذو أرومة لطلبات دفع المبالغ المالية.
- 7-دفتر الحسابات المختصة بكل عامل.
- 8-دفتر للأسماء عن كل معمل تدون فيه أسماء الذين يحضرون الشغل.

أحكام عامة

مادة 134

لتأسيس المعامل تسلف الخزانة وزارة الداخلية بناء على إقتراح اللجنة الادارية المبالغ اللازمة لهذا التدبير على أن تعاد السلفة تدريجيا" للخزانة من ارباح العمل المنصوص عنها في المادة 17 من هذا المرسوم.

مادة 135

ان المبالغ المودعة صناديق المالية أمانة لحساب وزارة الداخلية الوارد ذكرها في المادة 17 من هذا المرسوم تصرف بقرار من وزير الداخلية بناء على إقتراحات لجان السجون الادارية في سبيل تحسين أو انماء المعامل وتأمين المواد الاولية للعمل.
-ان وزارة الداخلية تحول المبالغ التي تزيد عن حاجاتها الى خزينة الدولة نهائيا وفقا" للأنظمة المالية.

معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم

مادة 136

يقوم معهد إصلاح الاحداث وتربيتهم الملحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بمهام (الاصلاحية) التي نصت عليها المادة 14 من قانون العقوبات.

مادة 137

يقسم التعليم في هذا المعهد الى قسمين:
-1التعليم النظري.
-التعليم المهني.

مادة 138

تحدد مواد التعليم النظري التي تؤخذ من منهاج التعليم الابتدائي الرسمي بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة على أن تعزز بصورة خاصة الدروس الاخلاقية والاجتماعية والصحية.
-أما التعليم المهني فهو يشمل فروع النجارة والحداة والخياطة والسكافة.

مادة 139

يقدم المعهد للأحداث كمية كافية من الطعام بحسب أعمارهم ونموهم وعملهم.
-تحدد هذه الكمية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.
-أما الفقراء منهم فتقدم لهم الالبسة اللازمة ليصبح مظهرهم لائقا" ويستوفي ثمنها من الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم على أن لا تقل هذه الحصة عن نصف هذه الاجور.
-وتخصص قيمة النصف الآخر لتوسيع المصانع وتأمين نفقات إستهلاك الأدوات والالات وانشاء غرفة للقراءة وشراء الادوات واللوازم المدرسية.
-ينفق هذا النصف الاخير بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.

مادة 140

يحدد وزير التربية الوطنية النظام الداخلي لهذا المعهد.

مادة 141

يقوم بإدارة هذا المعهد موظف تابع لملاك التعليم الابتدائي الرسمي يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي وذلك لتأمين الاعمال التالية:
- 1محاسب - أمين خرج.
-دروس التعليم النظري.
-3دروس التعليم المهني.
-4أعمال التنظيف.

مادة 142

تؤمن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة نفقات التعليم ورواتب الموظفين ونفقات الاعاشة.

مادة 143

تؤمن نفقات تأسيس المعهد (ثمن الآلات والادوات التي تحتاج اليها المصانع في بدء العمل) من واردات مصلحة اليانصيب الوطني.

مادة 144

تشرف على المعهد لجنة مؤلفة على الوجه التالي:

- المدير العام لوزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه، رئيس.
- مندوب عن وزارة العدلية، عضو.
- مندوب عن وزارة المالية، عضو.
- مندوب عن وزارة الداخلية، عضو.
- مفتش التعليم الابتدائي في بيروت، عضو.
- مندوب عن جمعية حماية الاحداث، عضو.

مادة 145

تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتخضع قراراتها لتصديق وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

مادة 146

تتخصر صلاحيات اللجنة بما يلي:

- 1-تسهر على أحوال الاحداث المادية والادبية وتشرف على تهذيبهم وتعليمهم وعلى سير المعهد في جميع فروع.
- 2-تقترح المبالغ التي ترى لزوم إعطائها في كل أسبوع لكل من الاحداث على أن تؤخذ من حصته الشخصية.
- 3-تدرس مشروع موازنة المعهد وتقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة.

مادة 147

على مدير المعهد أن يسكن في داخله أو في أحد المنازل المجاورة له.
-أما معاونون فيحق لهم أن يطلبوا السكن في المعهد اذا كان إتساعه يسمح بذلك.

مادة 148

تشمل صلاحيات المدير الامور التالية:

- 1-يتولى تنفيذ قرارات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وتعليماتها.
- يقيد في سجل خاص أسماء المحكوم عليهم بالتدابير الاصلاحية مع تاريخ دخول كل منهم وخروجه.
- 3-ينظم لكل من الاحداث ملفاً "شخصياً" يدون فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه جسدياً" وتحسين حالته عقلياً" ومهنياً" وأخلاقياً" وإجتماعياً".
- يستند الى هذه المعلومات للترفيه عن الاحداث بنسبة صلاحهم وتحديد الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم.
- 4-يدون في سجل يومي الوقائع عن زيارات ودخول الاحداث وخرجهم وعدد الوفيات والمخالفات المحتملة للأنظمة المرعية.
- 5-يرفع الى رئيس اللجنة والى النيابة العامة تقريراً" عما يرتكبه الاحداث من مخالفات.
- ويحق له أن يتخذ لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على أن يراجع بشأنها وفور تنفيذها النيابة العامة.
- 6-يبيلغ النيابة العامة كل وفاة فور وقوعها وينظم بها تقريراً" يرفعه الى رئيس اللجنة مرفقاً" بتقرير طبي.
- ترسل نسخة عن هذا التقرير الى رئيس دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية (على سبيل المعلومات).
- 7-يبيلغ والدي الاحداث أو وليهم أو وصيهم تاريخ خروجهم يوماً وساعة وذلك قبل شهر من تاريخ إنتهاء مدة إقامتهم في المعهد. لا يسلم القاصر الا لوالديه أو وليه أو وصيه.
- 8-يدون في سجل خاص وعلى مسؤوليته وإردات أشغال الاحداث والمبالغ التي تعطي لكل منهم من اصل حصته.
- لا يجوز أن يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الثلاثماية ليرة لبنانية.

-أما الباقي فيودع الخزينة اللبنانية أمانة تحت تصرف اللجنة المطلق.
-لا يحق للمدير أن يسحب من الخزينة مبلغا من المال مهما كانت قيمته الا بموجب أمر دفع يصدقه رئيس اللجنة.

مادة 149

يتولى المحاسب- أمين الخرج - حفظ قيود المعهد ومسك حساباته وفاقا" للأنظمة المرعية وذلك بإشراف مديره.

مادة 150

يقوم بمراقبة أعمال المعهد كل من:

-النايب العام.

-مفتش المالية فيما خص الحسابات والشؤون المالية.

-مفتش اداري مندوبا" عن وزارة الداخلية فيما خص الدرك.

-مفتش التعليم الابتدائي في بيروت فيما خص التعليم.

مادة 151

يعطي مندوب جمعية حماية الاحداث أو مندوبوها الذين يعينهم وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الحق بالدخول الى المعهد للإطلاع على أحوال الموقوفين على ان ملاحظاتهم تقدم خطيا" لرئيس اللجنة

الغاء الاحكام المخالفة

مادة 152

ألغي المرسوم رقم 6780 الصادر في 13 حزيران سنة 1930 و المرسوم رقم 7685 المؤرخ في 9 كانون الثاني سنة 1931 و المرسوم رقم 6675 الصادر في 6 آب سنة 1946 و المرسوم رقم 1418 الصادر في 8 تشرين الثاني سنة 194 و سائر المراسيم والقرارات السابقة المتعلقة بالسجون وتعديلاتها التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق معه.

مادة 153

على وزراء الداخلية والعدلية والتربية الوطنية والفنون الجميلة والصحة والاسعاف العام والمالية أن ينفذوا أحكام هذا المرسوم كل فيما يختص به.

بيروت في 11 شباط 1949
الامضاء : بشارة خليل الخوري.